ولو وقتا وقتا بان قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال
المضارب دفعت في شوال فصاحب الوقت الاخير اولى لان
الاخير ينسخ الاول

كتاب الشركة

لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين وهي اختلاط شيء بشيء وسمي
بالشريك حبالة الصائد لان فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ثم
اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة عرفية وهي
اما شركة ملك وهي ان يملكا عينا بارث او شراء او اتهاب او
استيلاء على مال حربي او اختلاط مالهما بلا صنع من احدهما او
خلطهما حتى تعذر التمييز كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك
او تعسر كالحنطة بالشعير ونحو ذلك وكل اجنبي في مال صاحبه
حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب وصح له بيع حظه
اي نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين
نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان في خلط الجنس بالجنس
تضمن التعدي بسبب زوال الملك عن المخلوط الى الخالط
فاذا حصل بغير تعدي حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر
نصيب كل منهم زايلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك
فلا يجوز الا برضاء الشريك غير زايل في حق البيع من الشريك عملا
بالشبهين وهذا اولى من عكسه لان التصرف مع الشريك
اسرع نفاذا من التصرف من الاجنبي بدليل جواز تمليك
معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة المشاع من الشريك

جايزة

جايزة واما شركة عقد عطف على قوله اما شركة ملك وركنها الايجاب
بان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات
والقبول بان يقول الاخر قبلت فانها عقد من العقود الشرعية
فلا بد لها من ركن كسائرها وشرطها كون المعقود عليه اي التصرف
الذي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليقع ما يحصل كل منهما مشتركا
بينهما فيحصل لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك
فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات فان التوكيل
لا يصح فيه بل ما يكتسبه يكون له خاصة وعدم ما يقطعها اي الشركة
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح
لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اي
شركة العقد ثلثة الاول شركة بالاموال والثاني شركة بالاعمال وتسمى هذه
الشركة اصطلاحا شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الابدان ووجه
التسمية ظاهر والثالث شركة الوجوه قال في الهداية ثم هي على
اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتبعه
صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم
ان شركة الصنايع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم
ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما
بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالوجوه وكل واحد
على وجهين مفاوضة وعنان وفي الهداية اشارة الى هذا حيث
قال في شركة الوجوه وانما تصح مفاوضة لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة
في الابدان واذا اطلقت تكون عنانا فلما عثرت على هذا اخترته

Copyright © King Saud University